

إلى السيد

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

الموضوع : تقرير الثلاثي الرابع لسنة 2019 حول النفاذ إلى المعلومة بالديوان.
المرجع : - الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق
بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بالحق في
النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، في إطار تفعيل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016
وتطبيقا لمنشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أشرف
بأن أفيد الجنب علماً أنه لم يتم خلال هذه الثلاثية الرابعة لسنة 2019 تسجيل أي مطلب نفاذ إلى
المعلومة أو تظلم وارد على ديوان الأراضي الدولية.

أما بالنسبة للتكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة وحرصاً على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي
عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وخاصة الفصل 60 منه، فالمرجو من الجنب الإذن
للمصالح المختصة بالديوان ببرمجة دورات تكوينية في الغرض قصد مزيد تطوير أداء المكلفين
بالنفاذ إلى المعلومة بالديوان.

أفدناكم بهذا. والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية

أيوب علوي